مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

١٢ / ٢٠٢٥

# جريمة الامتناع عن الإغاثة

## (دراسة في ضوء أحكام القانون الجنائي العراقي)

# The Crime of Failing to Provide Relief
## (A Study in Light of the Provisions of Iraqi Penal Law)

صدام سلام ثامر شاكر

Saddam Salam Thamer Shaker

Email: Ssyf33290@gmail.com

جريمة، الامتناع، الإغاثة، القانون الجنائي.

Crime, abstention, relief, criminal law.

## Abstract:

This research aims to study the crime of failure to provide assistance in light of the provisions contained in the Iraqi Criminal Code, by clarifying its nature and the reason for its criminalization, analyzing its elements and forms, and evaluating the adequacy of Iraqi legislation in addressing this negative behavior. The research also seeks to highlight the human and social dimension of this crime and present proposals for developing criminal policy to achieve effective protection of the right to life and physical integrity. The research relied on the descriptive analytical approach by studying and analyzing relevant legal texts to uncover their content and objectives. The research reached several conclusions, most notably: The crime of failure to provide assistance represents a convergence between legal and humanitarian duties, and that the Iraqi legislator has addressed it through specific texts. However, it still suffers from some shortcomings in clarity and detail. The research also demonstrated that the material element requires a real state of danger and the ability to intervene, while the moral element is based on conscious criminal intent. It was found that the forms of the crime addressed by the legislator reflect multiple positions aimed at ensuring the effective protection of lives, and that this crime carries a preventive and educational dimension that enhances social solidarity. The study recommended redrafting Iraqi texts pertaining to this crime to be more clear and specific, including precise exceptions that take into account practical situations, and enhancing societal and legal awareness of the importance of relief. It also recommended leveraging comparative experiences to develop Iraqi legislation and incorporating the values of solidarity and relief into educational and training curricula.

## الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة جريمة الامتناع عن الإغاثة في ضوء النصوص الواردة في القانون الجنائي العراقي، من خلال بيان ماهيتها وعلة تجريمها، وتحليل أركانها وصورها، وصولاً إلى تقييم مدى كفاية التشريعات العراقية في التصدي لهذا السلوك السلبي. كما يسعى البحث إلى إبراز البعد الإنساني والاجتماعي لهذه الجريمة، وتقديم مقترحات لتطوير السياسة الجنائية بما يحقق حماية فعّالة للحق في الحياة والسلامة الجسدية. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها للكشف عن مضمونها وأهدافها، وتوصل البحث إلى عدة نتائج، أبرزها: أن جريمة الامتناع عن الإغاثة تمثل التقاءً بين الواجب القانوني والواجب الإنساني، وأن المشرع العراقي

اهتم بها من خلال نصوص خاصة، إلا أنها ما زالت تعاني من بعض القصور في الوضوح والتفصيل. كما أظهر البحث أن الركن المادي يتطلب حالة خطر حقيقية وقدرة على التدخل، بينما يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي الواعي. وتبيّن أن صور الجريمة التي عالجها المشرع تعكس مواقف متعددة تهدف إلى ضمان الحماية الفعلية للأرواح، وأن هذه الجريمة تحمل بعداً وقائياً وتربوياً يعزز التضامن الاجتماعي. وأوصى البحث بضرورة إعادة صياغة النصوص العراقية الخاصة بهذه الجريمة لتكون أكثر وضوحاً وتحديداً، وإدراج استثناءات دقيقة تراعي الحالات العملية، مع تعزيز الوعي المجتمعي والقانوني بأهمية الإغاثة. كما أوصى بالاستفادة من التجارب المقارنة لتطوير التشريع العراقي، وإدخال قيم التضامن والإغاثة في المناهج التعليمية والتدريبية.

## المقدمة:

تُعد جريمة الامتناع عن الإغاثة من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الفقه الجنائي المعاصر، إذ تعكس التلازم بين الواجب الإنساني والأحكام القانونية. فهي تمثل صورة من صور السلوك السلبي الذي يتجسد في عزوف الفرد عن التدخل لإنقاذ إنسان يواجه خطراً حالاً يهدد حياته أو سلامته الجسدية، رغم قدرته على تقديم المساعدة دون أن يتعرض لضرر جسيم. ومن هنا، فإن هذه الجريمة تكشف عن مدى التزام التشريعات الجنائية بحماية القيم الإنسانية ومبدأ التضامن الاجتماعي، بوصفها ركائز أساسية لاستقرار المجتمع وضمان أمنه. وفي ضوء القانون الجنائي العراقي، يظهر الاهتمام الواضح بتجريم الامتناع عن الإغاثة باعتباره اعتداءً غير مباشر على الحق في الحياة، ومساساً بواجبات المواطنة التي تفرض على الأفراد التعاون في مواجهة الأخطار. فقد نظم المشرع العراقي هذه الجريمة ضمن نصوص خاصة تفرض العقاب على كل من تقاعس عن إنقاذ حياة إنسان وهو قادر على ذلك، تأكيداً لفلسفة العدالة الجنائية التي لا تقتصر على معاقبة الأفعال الإيجابية الضارة، وإنما تمتد أيضاً إلى السلوكيات السلبية متى كان من شأنها تهديد الأرواح وإخلال النظام العام.

أولا: هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع عن الإغاثة في ضوء أحكام القانون الجنائي العراقي، من خلال تحليل النصوص التي عالجت هذه الجريمة وتفسيرها بما يكشف عن أركانها وعناصرها. كما يسعى إلى إبراز مدى التزام المشرع العراقي بحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وبيان حدود المسؤولية الجزائية المترتبة على الممتنع، مع المقارنة بالاتجاهات الفقهية والتشريعية ذات الصلة، بغية الوصول إلى رؤية نقدية تسهم في تطوير السياسة الجنائية وتعزيز قيم التكافل الإنساني في المجتمع.

ثانيا: أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول إحدى الجرائم التي تمس بصورة مباشرة حق الإنسان في الحياة، وهو أسمى الحقوق التي حرصت الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية على صيانتها. كما تكمن أهميته في إبراز الدور الذي يلعبه القانون الجنائي العراقي في سد الفراغ التشريعي المتعلق بالسلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن تقديم العون، بما يرسخ قيم التعاون والتكافل الاجتماعي. وإلى جانب ذلك، يكتسب البحث أهميته من خلال مساهمته في توضيح الجوانب النظرية

والعملية لهذه الجريمة، وما يترتب عليها من مسـؤوليات جزائية، الأمر الذي يعزز الوعي القانوني ويفتح المجال أمام المشـرع والباحثين لتطوير السـياسـة الجنائية بما يتلاءم مع متطلبات حماية المجتمع وحقوق أفراده.

ثالثا: مشـكلة البحث: المشـكلة التي يعالجها هذا البحث تتمثل في تحديد الإطار القانوني والفقهي لجريمة الامتناع عن الإغاثة في القانون الجنائي العراقي، وما يثيره ذلك من إشـكاليات تتعلق بمدى كفاية النصـوص الحالية لمواجهة هذا السـلوك السـلبي. فالسـؤال الجوهري الذي يطرح نفسـه هو: هل نجح المشـرع العراقي في وضـع قواعد واضـحة تكفل حماية الحق في الحياة والسـلامة الجسـدية من خطر الامتناع عن تقديم المسـاعدة، أم أن النصـوص تعاني من قصـور يحدّ من فعاليتها في التطبيق العملي؟ كما تتفرع عن هذه الإشـكالية تسـاؤلات أخرى، منها: ما هي أركان هذه الجريمة وصـورها؟ وما حدود المسؤولية الجزائية المترتبة على الممتنع؟ وكيف يمكن مقارنة معالجة المشرع العراقي لهذه الجريمة مع الاتجاهات الفقهية والتشريعية في النظم القانونية الأخرى؟

رابعا: منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصـفي التحليلي من خلال تناول النصـوص القانونية الواردة في القانون الجنائي العراقي ذات الصـلة بجريمة الامتناع عن الإغاثة، وتحليل مضـامينها للكشـف عن أركان هذه الجريمة وعناصرها.

خامسا: خطة البحث: جاءت هذه الهيكلية لتعكس تسلسـلاً منطقياً في عرض موضوع جريمة الامتناع عن الإغاثة، حيث يبدأ بتحديد ماهيتها من خلال التعريف وبيان علة تجريمها كأسـاس نظري. ثم ينتقل إلى دراسـة أركانها المادية والمعنوية لإيضـاح الشـروط اللازمة لقيام المسـؤولية الجزائية. وأخيراً خُتم بالصـور التطبيقية التي نص عليها المشرع العراقي، لربط الجانب النظري بالواقع العملي.

المبحث الأول: ماهية الامتناع عن الإغاثة: يُعد الامتناع عن الإغاثة صـورة من صـور السـلوك السـلبي الذي يتجلى في عزوف الفرد عن تقديم المسـاعدة لشـخص يواجه خطراً جسـيماً يهدد حياته أو سـلامته، على الرغم من قدرته على التدخل دون أن يلحق به ضـرر. وتبرز خطورته في كونه لا يقتصـر على الإضـرار بالمجني عليه فحسـب، بل يمس القيم الإنسـانية والاجتماعية التي تقوم على التضـامن والتكافل. ومن ثم فقد اهتمت التشـريعات الحديثة بتجريم هذا الفعل بوصـفه إخلالاً بواجب إنسـاني وأخلاقي قبل أن يكون واجباً قانونياً.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإمتناع عن الإغاثة: نقطة الانطلاق في تعريف جريمة الامتناع تبدأ من السـلوك الإنسـاني، الذي قد ينفرد بأسـلوبه الخاص أو يتماهى مع عرف الجماعة بحيث يتطابق مع قيمها التي يحميها النص الجزائي متمثلاً في قانون العقوبات. بناءً على ما سبق، يكون الامتناع جريمة سلوكية حينما يخالف مفهوم السـلوك الجمعي" - الذي يمثل أعلى سـلم القيم وذلك حينما ينجم عن الشـخص موقف (امتناع) يعبر عن سـلوك سـلبي وغير واقعي إزاء الغير، في مقابل حق للأخير يعتبر واجب الأداء من قبل من امتنع[1] ويمكن تعريف جريمة الامتناع الجريمة السـلبية أو جريمة الامتناع وهي الجريمة التي يكون السـلوك المكون للركن المادي فيها سـلبياً أي امتناعاً عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من

يمتنع عنه[٢] أي أن الجريمة السلبية عبارة عن الامتناع عن إتيان الفعل الذي أوجب القانون القيام به وأن الأصل في قانون العقوبات أنه ينهى عن إتيان فعل مجرم، لكنه في بعض الأحوال يأمر القانون بالقيام بعمل ويعاقب على الامتناع عنه حماية لبعض المصالح[٣] وبالنظر إلى ما تقدم لا يمكن إفراد الامتناع بتكييف قانوني بحت؛ فالقانون نفسه هو علم اجتماعي يستند في أحكامه إلى ما تسبغه العلوم الإنسانية في جانب السلوك وتقييمه أو تقويمه من خلال واقع الحال؛ وعليه ينبغي النظر إلى السلوك المجرم (الامتناع) بالاعتماد على نظريات متباينة فقد عرفت باسم العلوم المساعدة لقانون العقوبات، وخاصة منها ما يُدعى علم النفس الجزائي، وهو العلم الذي يسعى إلى تحرّي أسباب الجريمة عن طريق دراسة نفسية المجرم وتحليل عقليته، ومحاولة تفهم الأفكار والانفعالات التي انساق تحت تأثيرها إلى الجريمة[٤] وعليه؛ فالبحث في تحقيق جريمة الامتناع كسلوك هو في حقيقته استقصاء للنية، يجب أن ينهض على دلائل تشهد، ولكن غالباً لا يمكنها أن تؤكد"، لأن الفصل في التطابق - أو التعارض بين السلوك والنية هو في نهاية الأمر تطلع لما لا يمكن استدراكه من معنى كامن يتوقف اليقين فيه على علم مطلق يحيط بكافة جوانب القضية، وهذا ما لا يمكن إدراكه إلا بالترجيح، ذي الاعتبارات المتعددة، والتي لا تخلو من شبهة الظن، حيث يفسر الظن لمصلحة المتهم[٥] وبالتالي، ينتفي وقوع الجريمة على ذلك. نظراً لما سبق، وبعد أن تأكد أن جريمة الامتناع تعتبر مشكلة سلوكية في المقام الأول، فلا بد أن تتناولها الأقلام بالتحليل والوصف، والإنسان في ذلك ما يزال يوصف بأنه الكائن الأكثر تعقيداً كونه يجسد الإرادة والسلوك[٦] وعليه، حين دراسة السلوك عبر الإسقاط على الممتنع، نجد أن جريمة الامتناع تتحدى مجريات الواقع، وتسير بمنطقه إلى التطرف السلبي، الذي يأبى اتخاذ السلوك القانوني الواجب في محله، وذلك أن هناك موقفاً" يتمثل في الواقعة الاجتماعية العامة، التي تمارس فرضاً قانونياً على الإنسان ينبغي بأي حال أن لا ينأى عنه[٧] وبهذا تتحقق الجرائم السلبية أو جرائم الإمتناع بتوافر ثلاثة عناصر: الأول هو الإمتناع عن إتيان فعل إيجابي معين، والعنصر الثاني هو أن يكون الإمتناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني سواء أكان مصدر هذا الواجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وقد يكون مصدر هذا الواجب الاتفاق وهذا ما نصت عليه المادة ( ٣٧١ ) من قانون العقوبات العراقي بقولها : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه والعنصر الثالث الجريمة الامتناع عبارة عن الصفة الإرادية للامتناع أي أن تكون الإرادة مصدر الامتناع وأن تتوافر العلاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه[٨] وبهذا يتبين بأن جرائم الامتناع أو الجرائم السلبية هي جرائم إرادية أو مقصودة بصورة عامة. ويختلف عن جرائم النسيان وهي نوع من جرائم الإهمال ومثالها عدم التبليغ عن مولود خلال المدة المحددة في القانون وان سببه النسيان أو عدم حضور الشاهد للأدلاء بشهادته في الوقت المحدد سلفا، ويتبين مما تقدم إن التمييز بين الجرائم الإيجابية والسلبية يقوم على طبيعة السلوك المكون للركن المادي للجريمة، فإذا كان السلوك الإجرامي منهي عنه قانونا تتحقق الجريمة الإيجابية، أما

إذا كان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي ناشتا عن الإمتناع عن القيام بفعل يوجب القانون القيام به تكون الجريمة سلبية[٩] ويمكن التمييز بين الجرائم الإيجابية والسلبية من ناحية أخرى وهي الشروع في الجريمة وذلك لعدم تصور الشروع في جرائم الامتناع، إذ أن الشروع وحسب نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي هو : وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا أوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل الارادة الفاعل فيها:[١٠]

المطلب الثاني: علة تجريم الامتناع عن الإغاثة: وظيفة القوانين العقابية هي تحديد السلوك الإجرامي والعقوبة المقررة له ، وتجريم اي سلوك يؤدي إلى تضييق نطاق حرية الأفراد وتضع على عاتق افراد المجتمع التزاما الا وهو الابتعاد عن هذا السلوك الجرمي والانصياع لحكم القانون، وبما أن الأصل تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم وعدم التضييق من نطاقها الا في أضيق الحدود لابد من التفكير بدقة في المصالح التي يراد بالتشريع تحقيقها، وهل إنها تفوق أو تزيد من المساوئ غير المباشرة التي يخلفها التشريع ذلك لأنه من الطبيعي ان يلحق اصدار التشريع الضرر بأفراد المجتمع ومادام هذا الضرر ليس مباشراً بل نتيجة غير مباشرة للتشريع الذي صدر فإنه لا تترتب أية مسؤولية على الدولة.[١١]ولذلك يتطلب الأمر دراسة كافة الموضوعات أو الأفعال التي يهدف المشرع الى وضعها في إطار الأفعال المجرمة للتأكد من أن تجريمها انفع لمصلحة افراد المجتمع مقارنة ببقائها تصرفاً مباحاً غير مجرم. كما ينبغي على المشرع ان تكون له سياسة واضحة عند التشريع وذلك بتحديد الاهداف أو الغايات التي يجب ان يحققها القانون ويتم ذلك بدراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي في المجتمع ووضع خطة لتنظيم أو تغيير هذا الواقع من أجل تحقيق وضع أفضل الأفراد المجتمع من الوضع الذي كان سائداً قبل اصدار التشريع. وتطبيقا على ما تقدم نجد بأنه في جريمة الإمتناع عن الإغاثة نجد بأن المشرع قد وسع من مسؤولية الأفراد وألزمهم بالمشاركة في مكافحة الجريمة وذلك حماية الحياة أو أي حق آخر للمجني عليه الذي قد يكون في ظروف يصعب على الأجهزة المختصة في الدولة.[١٢]ولذلك ترى بأن المشرع الجنائي في سياسته لمكافحة الظواهر الإجرامية يتأثر بالأفكار الفلسفية والسياسية التي تنهض عليها الدولة لأن قانون العقوبات يمثل أقصى درجات الحماية التشريعية للقيم والمصالح الاجتماعية، والمشرع يفرض إرادته عن طريق التشريع الذي يكفل به الحماية الفعالة لصالح المجتمع وبناء على ما تقدم نرى بأن المشرع في الجرائم الاجتماعية والتي جريمة الامتناع عن الإغاثة من إحدى صور الجرائم الاجتماعية - يرى في بعض القيم الاجتماعية أهمية قصوى للاعتماد عليه في السياسة الجنائية، ومن هذه القيم التضامن الاجتماعي.[١٣]فالضرورة تقتضي دعم القيم الخاصة بالتضامن الاجتماعي وذلك في تجريم الامتناع عن تقديم واجب المساعدة في حالات يتوجب فيها ذلك وفقا للقيم الأخلاقية السائدة والمبنية على التضامن الاجتماعي بمساعدة من يكون في ظروف يحتاج الى تلك المساعدة لحمايته من المخاطر التي تهدد حقوقه.[١٤]ولذلك نجد بأن المشرع الجنائي وجعل من هذه القيم الاجتماعية أساسا لتجريم الامتناع عن الإغاثة، ذلك لأن المصلحة الاجتماعية التي يهدف القانون الجنائي الى حمايتها تتمثل في وجود قدر مشترك من الشعور الخلقي الذي يتوافر لدى معظم أفراد المجتمع،

لذلك من واجب المشـــرع الجنائي أن يوازن بين ظروف المجتمع وقيمه الأخلاقية التي اســـتقرت في أعماقه. ذلك لأن الأخلاق هي عبارة عن: نسق من القواعد المقبولة في المجتمع ومعترف بها وأساسها التفريق بين الخير والشـر وهي قواعد تسـتلزم بذل الجهد في قهر النفس وتتضـمن الخوف من غضـب الجماعة واســتنكارها، والوازع الخلقي هو أســاس القوة في القاعدة الخلقية.[١٥]مما تقدم يتبين بأن المشـــرع في جرائم الامتناع عن الإغاثة قد جعل من الواجب الخلقي معيارا للتجريم فرأى أن في ارتكابها ما يناقض واجبا أخلاقيا.[١٦]التواني عن المســـاعدة في حالة أن تطلبها الســـلطة العامة أنه يهدد قيمة اجتماعية هي ضـرورة مواجهة الكوارث والحد من أضـرارها وحماية هذه القيمة الاجتماعية إنما يعتمد على مد يد العون من كل قادر وفي كل ما يدخل في قدرته على هذه المعاونة، وعليه يمكن القول فإن ضـــرورة الحياة الاجتماعية يســـتلزم وجود التآزر والتآخي والتعاون على البر والإحســـان اســـتجابة لدواعي التكافل الاجتماعي كان له دور كبير في تكوين القاعدة القانونية التي تجرم الامتناع عن الإغاثة. والمشـرع عند تجريم الامتناع عن الإغاثة لم يأت بجديد في نطاق عمله التشـــريعي وإنما قام بترجمة القيمة الأخلاقية من نطاق الواقع الاجتماعي الى واجب قانوني غايته في ذلك تدعيم هذه القيمة وإعطائها صفة الإلزام.[١٧]

المبحث الثاني: أركان جريمة الإمتناع عن الإغاثة: تقوم جريمة الامتناع عن الإغاثة على أركان أساسية يترتب على توافرها قيام المســـؤولية الجزائية للجاني. فهي تتطلب أولاً وجود حالة خطر حقيقية تتهدد حياة الإنســان أو ســلامته، وثانياً قدرة الممتنع على التدخل دون أن يعرض نفســه لضــرر جســيم، وأخيراً تحقق القصـــد الجنائي من خلال العلم بالخطر والإرادة في عدم تقديم العون. وبهذا تتكامل العناصـــر المادية والمعنوية لتجعل من الامتناع جريمة قائمة بذاتها.

المطلب الأول: الركن المادي الجريمة الإمتناع عن الإغاثة: الركن المادي في كل جريمة عبارة عن الكيان المادي الملموس لتلك الجريمة، فهو عبارة عن جســم الجريمة ويمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الجاني على المصـــلحة المحمية قانوناً. وإذا انعدم الركن المادي انعدمت الجريمة؛[١٨] وعرف المشـرع العراقي الركن المادي للجريمة في نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي بقولها: (الركن المادي للجريمة ســـلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).[١٩]

وللركن المادي عناصر وهي:

أولا: الســـلوك الإجرامي وهو عبارة عن النشـــاط الخارجي الملموس الذي حظر القانون إتيانه، ولذلك إن السـلوك الإجرامي عبارة عن النشـاط المادي الخارجي الذي يصـدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، وهو عنصـــر ضـــروري في كل جريمة، لأن مســـاءلة الجاني تبدأ من لحظة صـــدور الســـلوك الإجرامي المجالي. ذلـك لأن الجريمـة من حيـث ارتكـابهـا تمر بمراحـل ثلاث: مرحلـة التفكير والتصميم: وهي المرحلة التي تتضمن التعبير عن أولى الخطوات في نشاط الجاني المتجه نحو الجريمة. وهي مرحلة تتميز بأنها داخلية لا تظهر في الحيز الخارجي بأعمال مادية:[٢٠]ونص المشـــرع العراقي على عدم اعتبار هـذه المرحلة ضـــمن البدأ بـالتنفيـذ في ارتكـاب الجريمـة وذلـك في المـادة (٣٠) من قـانون

العقوبات العراقي بقولها: (ولا يعد شـروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضـيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). والسـبب في عدم العقاب على هذه المرحلة هو إنها مرحلة ذهنية داخلية في نفس الإنسـان يصـعب العلم بها وخاصـة تكييفها ذلك لأن العقاب يتم على فعل تم تكييفه وفق وصـف قانوني واجب التطبيق عليها، ويسـتحيل التكييف بدون وجود الكيان المادي الملموس للجريمة، وبالإضـافة الى ذلك إن العقاب نتيجة للاعتداء على المصـلحة المحمية قانونا ولا يمكن تصـور وقوع الاعتداء بمجرد التفكير والتصـميم.[٢١] وفضـلا عن ذلك إن عدم العقاب على هذه المرحلة تشـجيع على ترك فكرة السـير بالجريمة الى النهاية، ولا يعتبر اسـتثناء على ذلك معاقبة المشـرع على الاتفاق الجنائي المادة ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات العراقي ذلك لأن المشـرع في هذه الجريمة لا يعاقب على مجرد التفكير والعزم وإنما على الفعل المادي الخارجي فيها والمتمثل بالتعبير والتخطيط للجريمة بين شـخصـين أو أكثر.[٢٢] والمرحلة الثانية من مراحل ارتكاب الجريمة عبارة عن مرحلة التحضـير: وهي تتكون من الأعمال المادية التي يباشرها الجاني استعدادا وتحضيرا لارتكاب الجريمة، لذلك إن شراء السم أو السلاح لارتكاب جريمة القتل أو شـراء الحبل والسـلم لارتكاب السـرقة لا يعاقب عليه القانون، ذلك لأن هذه الأعمال قابلة للتأويل والتفسـير لأن هذه المواد يمكن اسـتعمالها في أعمال أخرى غير ارتكاب الجرائم كاسـتعمال السـموم في إبادة الحشـرات أو اسـتعمال السـلاح في الدفاع عن النفس أو الأموال أو اسـتعمال الحبل والسـلم للأغراض المنزلية ، لذلك إن مجرد الحيازة لهذه الأدوات بشـرط أن تكون حيازة مشروعة لا تشـكل خطرا على المصلحة المحمية قانونا ، فضلا عن إمكانية عدول الحاني عن تنفيذ ما أعد له وتشـجيعا له في العدول عن البدء في تنفيذ السـلوك الإجرامي، إلا أنه جدير بالإشـارة إن العمل التحضـيري وإن كان لا يعاقب عليه القانون إلا أنه تكون معاقب عليه إذا كون جريمة مسـتقلة، مثلا شـراء السـلاح الجريمة القتل لا يعاقب فاعله (المشـتري) على جريمة القتل كونه عمل تحضـيري كما أوضـحنا،[٢٣] إلا أنه يعاقب عن جريمة حمل السـلاح أو حيازته خلافا لأحكام القانون إذا لم يكن مجازا بذلك المادة ٢١/ ١ و ٢١ / ٣ ، من قانون الأسلحة ١٦ لسنة١٩٩٣. وحمل المفاتيح المصطنعة يعد عملا تحضيريا لجريمة السرقة إلا أنه لا يعاقب عليه القانون بهذه الصفة، وإنما تشكل جريمة مستقلة وفق نص المادة (٤٤٧) من قانون العقوبات العراقي. والمرحلة الثالثة لارتكاب الجرائم عبارة عن مرحلة البدء بالتنفيذ وفي هذه المرحلة يبدأ الجاني بتنفيذ ما فكر فيه في مرحلة التفكير والتصـميم وحضـر له الوسـائل في مرحلة التحضـير، وفي هذه المرحلة يبدأ الجاني بالاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وذلك يأتيانه السلوك الذي حرمه القانون والأعمال التنفيذية الذي يبدأ بها الجاني مشـروعه الإجرامي قد يصـل بها الى النهاية أي يتم به الاعتداء كاملة على الحق المعتدى عليه فحينئذ تكون أمام جريمة تامة، وقد لا يتحقق ذلك أي لا يتحقق النتيجة الجرمية لأسـباب لا دخل لإرادة الجاني فيها فتكون أمام جريمة ناقصـة، سـمتها المشـرع بالشـروع وهو: البدء في تنفيذ فعل يقصـد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف او خاب اثره لأسـباب لا دخل الارادة الفاعل فيها كما نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي:[٢٤] فالشـارع في الجريمة هو شـأنه شـأن المتهم الذي ارتكب جريمة تامة، لأنه قد ارتكب السـلوك الإجرامي موجها به الى تحقيق النتيجة الجرمية له، إلا إن

عدم تحقق ذلك لا يرجع إلى إرادته وإنما الى عوامل خارجية لا دخل له فيها حال دون ذلك.[٢٥] لذلك نجد إن المشرع يعاقب على الشروع (المادة ٣١) من قانون العقوبات العراقي ذلك لأن الشخص الذي شرع في ارتكاب الجريمة ظهر خطورته الإجرامية على المجتمع ... والمشروع يهدف إلى مكافحة الخطورة الإجرامية عندما يحدد العقوبات للجرائم المرتكبة سواء أكانت جرائم تامة أم ناقصة، ومن قراءة نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي يتبين بأن للشروع كجريمة ناقصة ثلاثة أركان رئيسية وهي:

البدء في التنفيذ: لا يمكن القول بأن شخصا شرع في ارتكاب الجريمة مالم يبدأ بتنفيذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة الذي يريد ارتكابها.[٢٦] قصد ارتكاب جناية أو جنحة: هذا هو الركن المعنوي للشروع وهو عبارة عن انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب جناية أو جنحة حسب نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي وهذا الركن يتكون من شقين: الشق الأول عبارة عن قصد ارتكاب جريمة معينة أي توافر القصد الجنائي لدى الجاني[٢٧] وعرفت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الإجرامي بأن: (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى). وبهذا يتطلب التوافر القصد الجرمي أن يتوافر لدى الجاني إرادة السلوك وكذلك إرادة النتيجة ولذلك لا يمكن تصور الشروع في جرائم الخطأ أي غير العمدية، لأن هذه الجرائم وحسب نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي تتحقق اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر.[٢٨] أي في هذه الجرائم يمكن القول بتوافر إرادة السلوك نتيجة الخطأ المرتكب بإحدى الصور الوارد ذكرها في المادة المذكورة أعلاه إلا أنه لا يمكن القول بتوافر إرادة تحقق النتيجة الجرمية لدى الجاني. والشق الثاني عبارة عن اقتصار الشروع على الجنح والجنايات المادة: ٢٥، من قانون العقوبات العراقي دون المخالفات وذلك لتفاهتها وعدم دلالتها على خطورة مرتكبها.

عدم تحقق النتيجة الجرمية: يقصد بذلك وقف تنفيذ النتيجة أو خيبة أثره: أي عدم تمام الجريمة على النحو الذي قصده المتهم، ويشترط أن تكون عدم تحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادة المتهم حيث إذا كان ذلك راجعا إلى إرادة المتهم واختياره فنكون أمام العدول الاختياري ولا يعتبر شروعا ولا عقاب عليه. وبهذا أشارت محكمة التمييز في قرار لها بأنه: (لا يعتبر المتهم شارعا في الجريمة إذا عدل عنها من تلقاء نفسه دون أن يحول بينها وبينه حائل).[٢٩] وعدم تحقق النتيجة الجرمية إما يكون بسبب وقف تنفيذ النتيجة الجرمية كان يمسك أحد الأشخاص بيد المتهم أثناء محاولته طعن المجني عليه بالسكين. وهذه الصورة تسمى بالشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة أي في الجريمة الموقوفة يتدخل شخص آخر لإحباط محاولة المتهم لإتمام جريمته، ولهذا أشارت محكمة التمييز في قرار لها بأنه: (إحباط محاولة المتهم وقاع المجني عليها بالقوة لصياحها وحضور الشهود بعد شروعا):[٣٠] وقد يكون عدم تحقق النتيجة الجرمية خيبة أثر سلوك الجاني أي أن الجاني أكمل السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق النتيجة الجرمية إلا أنه خاب أثره الأسباب خارج عن إرادته، كما لو أطلق المتهم عيارا ناريا على الآخر بقصد قتله إلا أنه لم يصبه أو أصابه في غير مقتل وحال الإسعافات الأولية دون وفاته، وهذا ما يسمى بالشروع التام أو الجريمة الخائبة وفي ذلك تقول

محكمة التمييز في قرار لها بأنه: (إن تعدد الإطلاقات دليل على وجود نية القتل فإذا خاب أثره وحالت الإسعافات الطبية دون حصول الوفاة يعتبر فعل المتهم شروعا بالقتل).[٣١]

ثانيا: النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان على المصلحة التي يحميها القانون. وقد تكون النتيجة الجرمية التغيير التي تطرأ على الحق المعتدى عليه مثلا وفاة المجني عليه نتيجة إطلاق النار عليه من قبل المتهم، وهذا ما يسمى بالمدلول المادي للنتيجة الجرمية وتسمى الجريمة المرتكبة في هذه الحالة بجرائم الضرر، نظرا لوقوع أضرار نتيجة للسلوك الإجرامي.[٣٢]وقد لا تحصل تغييرات تدركه الحواس نتيجة للسلوك الإجرامي، وإنما تكون النتيجة الجرمية عبارة عن ضرر معنوي يعتدى به على حق يحميه القانون، مثلا في جريمة الامتناع عن أداء الشهادة ليس لها أثر مادي ملموس، ولكن المشرع يعاقب على هذا السلوك لما فيه من اعتداء على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بالتجريم وهي هنا مصلحة المجتمع في الاستعانة بالأفراد لاستجلاء الحقيقة أمام القضاء، وهذه الجرائم تسمى بجرائم الخطر وهي تلك الجرائم التي النتيجة الجرمية فيها عبارة عن مجرد تهديد على المصلحة المحمية " فالتجريم فيها يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الضرر الفعلي، وجريمة الإمتناع عن الإغاثة من هذا النوع أي لم يشترط المشرع ترتب نتيجة معينة عن هذه الجريمة بل أن النتيجة الجرمية تنحصر بالتهديد الذي تشكله هذه الجريمة على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها من خلال تجريم الامتناع عن الإغاثة.[٣٣]وإذا نتج عن صور الامتناع عن الإغاثة الواردة في قانون العقوبات العراقي نتيجة مادية معينة، في هذه الحالة لا تكون أمام جريمة الامتناع عن الإغاثة بل تكون أمام جريمة أو جرائم سلبية يجب تكييفها وفق النتيجة الجرمية المترتبة عن الامتناع.[٣٤]

ثالثا: العلاقة السببية: يقصد بالعلاقة السببية أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أنتج النتيجة الجرمية أي وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة ولذلك في جرائم الضرر لا يكفي للمساءلة عن جريمة تامة أن يصدر السلوك الإجرامي عن المتهم وأن تقع نتيجة جرمية. بل يستلزم فوق ذلك أن أن ترتبط النتيجة بالسلوك ارتباط السبب بالمسبب، ولذلك فهي الربط بين ظاهرتين ماديتين وهي ذات طبيعة مادية ولا علاقة بها بالركن المعنوي، وتقوم السببية حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع، بصرف النظر عما إذا كان الجاني توقعها أم لا.[٣٥]ولما كانت السببية هي الرابطة بين ظاهرتين ماديتين لذلك لا تثور السببية في جرائم الخطر أي جرائم السلوك المجرد، لأنه في هذه الجرائم يعاقب المشرع على الفعل لذاته وليس هناك صعوبة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة إذا كان السلوك الإجرامي هو العامل الوحيد الذي نتج عنه النتيجة الجرمية، ولكن الصعوبة تبدأ عندما يساهم عوامل أخرى مع السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة الجرمية سواء أكانت هذه العوامل سابقة للسلوك الإجرامي أم معاصرة للسلوك الإجرامي أم لاحقة.[٣٦]نص المشرع العراقي الى العلاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي بقولها: (١- لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله، ٢ - اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة جرمية فلا يسال الفاعل في هذه

الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه). من قراءة الفقرة الأولى لهذه المادة يتبين بأن المشـــرع العراقي أخذ بنظرية تعادل الأسباب وبهذا إتجه القضاء العراقي في قرارات عديدة، من ذلك: (إذا قرر الأطباء أن الضرب باليد قد يسبب وفاة المجنى عليه المصاب بأمراض قلبية فإن المتهم يسأل عن جريمة الضرب المفضي الى الموت إذا أحدث الضرب موت المجنى عليه المصاب بتلك الأمراض).[٣٧]

المطلب الثاني: الركن المعنوي الجريمة الامتناع عن الإغاثة: يقصـــد بالركن المعنوى في هذه الجريمة توافر القصـد الجنائي العمدي لدى الجاني لان هذه الجرائم من الجرائم العمدية أي لا يمكن تصـور وقوع هذه الجرائم عن طريق الخطأ ويراد بالقصـد الجنائي أن تنصـرف ارادة الجاني الى السـلوك الاجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية[٣٨]ولهذا فأنه يتطلب أن يتوافر لدى الجاني عنصـري القصـد الجنائي وهما العلم بالســلوك -ســواء كان فعلا أو امتناعا - وبكل واقعة تعطيه دلالته الإجرامية وعلم بالنتيجة التي تترتب عليه - ســواء كان ضــررا أو خطرا - وارادة هذا الســلوك وما يترتب عليه من نتيجة، أي أن القصــد الجنائي علم وارادة تحيط الجريمة معا بسلوكها وبنتيجتها ، وعليه تتكلم عنها بشيء من الايجاز:[٣٩]

أولا: الارادة: معنى الإرادة: تعرف الإرادة بأنها صـفة تخصـص الممكن وهي نشـاط نفسـي يعول عليه الإنسـان في تصـرفاته، تتجلى أهمية الإرادة في كونها جوهر القصـد الجنائي وأبرز عناصـره. لأن القصـد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، فإذا كان هذا الأمر إجرامياً كان القصــد جنائياً ويجب أن تنصــب ارادة الجاني على الســلوك المكون للجريمة، أي ان الجاني كان يريد الســلوك الاجرامي عندما ارتكبه، مما يترتب عليه أنه اذا تبين من الوقائع أن الفاعل لم يرتكب السلوك الاجرامي عن ارادة حرة مختارة وانما عن عدم توافر الادراك او عن الاكراه فلا يتوفر القصــد الجنائي لعدم توافر ارادة الســلوك الاجرامي لدى الجاني وبهذا فانه لا يســال جزائيا؛[٤٠]حيث نصــت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لســنة ١٩٦٩ بأنه: (لا يســأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة الجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا او على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة). ونصت المادة (٦٢) من نفس القانون بأنه: لا يســأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها ومع ذلك فارادة السلوك لوحده غير كافية لتحقيق القصـد الجنائي بل يجب فوق ذلك ان تنصب ارادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك أيضا، اي ارادة المساس بالحق الذي يحميه القانون وهو الحق في حرمة المســاكن في موضــوعنا هذا، ولهذا فأنه إذا اراد الجاني الســلوك الاجرامي دون ارادته للنتيجة الجرمية فأننا تكون أمام جريمة غير عمدية.[٤١]

ثانيا: العلم: العالم هو التصور الحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع، لذلك فهو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، وهكذا فالعلم بالشــيء عكس الجهل به والذي هو انعدام العلم كلياً أو جزئياً، وتتجلى أهمية العلم باعتباره أســاس القصــد الجنائي، إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي وحتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط. لأن القصد إرادة واعية، لذلك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصـرها المعتبرة قانوناً.[٤٢]كالعلم بموضـوع

الحق المعتدى عليه: يشـــترط لقيام القصـــد الجنائي في جريمة الامتناع عن الإغاثة أن يعلم الجاني وقت إتيان الامتناع فعل بأنه ينتجه بفعله إلى الاعتداء على المصـــلحة المحمية قانونا، فإن أعوزه هذا العلم تخلف القصـــد في جانبه، ولو ثبت من بعد ذلك أن فعله أصـــاب إنســـاناً فقضـــى عليه، والعلم بالظروف المشـــددة هي عناصـــر إضـــافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصـــر المكونة للجريمة فتضـــفي عليها وصـــفاً جديداً يرتب أثراً مشدداً في جسامة الجريمة وعقوبتها.[٤٣]

المبحث الثالث: صـــور جريمة الامتناع عن الإغاثة: تتخذ جريمة الامتناع عن الإغاثة صـــوراً متعددة تختلف باختلاف طبيعة الخطر والموقف الذي يواجهه المجني عليه. فقد تتمثل في الامتناع عن إنقاذ إنســـان مهدد بالغرق أو الحريق أو حادث ســـير، أو الامتناع عن مســـاعدة مريض في حالة طارئة تســـتلزم التدخل الفوري. وتكشـــف هذه الصـــور عن تنوع مظاهر الســـلوك الســـلبي الذي يجرّمه القانون حماية للحق في الحياة والسلامة الجسدية.

المطلب الأول: الإمتناع عن معاونة موظف أو مكلف بخدمة عامة عند حصـول حريق أو غرق أو كارثة: نصـت على هذه الصـــورة الفقرة (١) من المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات بقولها: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـتة أشـــهر وبغرامة لا تزيد على خمســـين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصـــول حريق او غرق او كارثة اخرى):[٤٤]هـذه الصـــورة يتطلب أن يمتنع المتهم عن معاونة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة عندما يطلب منه تقديم المعونة عند حصول حريق أو غرق أو كارثة، ويستلزم أن يعلم المتهم بأن الشخص الذي يطلب منه المعونة هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة المادة (١٩/ ٢) من قانون العقوبات العراقي، لذلك فإن الركن المادي لهذه الصورة عبارة عن امتناع الشخص عن تقديم المعونة حال طلبها منه من قبل الموظف أو المكلف بخـدمـة عـامـة عـدم إثبـات ذلـك على المتهم يكون بمقـدور الأخير التخلص من المســـؤولية بحجة عدم علمه بصـــفة من طلب منه تقديم المعونة.[٤٥]ويجب لتطبيق هذه الحالة أن يطلب الموظف أو المكلف بخدمة عامة المعونة من الشـــخص ويجب أن يعلم الأخير بجوهر الطلب ومضـــمونه وذلك بأن يعلم بأن مساعدته ضـروري للمشـاركة في السـيطرة على الحريق أو الكارثة أو تقديم المعونة لمن هو في حالة الغرق، ويســـتلزم أن يكون الشـــخص قادرا على تقديم المعونة أما إذا تعذر عليه ذلك بسـبب حالته الصـحية مثلا أو أي سـبب آخر فلا يمكن مسـاءلته عن عدم تقديم المعونة.[٤٦]والركن المعنوي في هذه الصـــورة يتمثل بعلم المتهم بجرمية امتناعه وهذا العلم مفترض من جانبه ولا يمكنه الاحتجاج بجهله مادام هناك نصـــوص قانونية تجرم هذا النوع من الامتناع.[٤٧]أي يجب أن يثبت بأن المتهم قد علم بذلك فعلا، واثبات ذلك يتوقف على تقدير الحالة مثلا إذا كان الموظف ضـــمن مفرزة أو دورية وكان يستخدم سيارة حكومية ويلبس الزي الرسمي وعلى ملابسه علامات تدل على صفته ففي هذه الحالة يتعذر على المتهم أن تمســـك بجهله بذلك، أما في غير هذه الحالة يجب إثبات ذلك على المتهم وقد يكون ذلك بإعلان الموظف أو المكلف بخدمة عامة صفته وهويته للمتهم، لأنه في حالة:[٤٨]

المطلب الثاني: الإمتناع عن إغاثة الملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة: تناولت هذه الصورة الفقرة (٢) من المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات بقولها: (ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة). ونجد ان المشرع العراقي جعل من توقف سائق المركبة وتقديم المساعدة واسعاف المجني عليه في حادث الدهس عذراً مخففاً للعقوبة في جريمة الدهس، كما أكدت ذلك محكمة جنايات الرصافة في بغداد، المتهم لدهسه المجني عليه في اثناء قيادته لمركبته بسرعة شديدة وأدى ذلك الى وفاته، وحيث ان المتهم قد أسعف المجني عليه، لذلك حكمت المحكمة عليه بالحبس الشديد لمدة سنة وغرامة بدلالة المادة (١٣٠) من قانون العقوبات.[٤٩] وقد أكدت محكمة التمييز في العراق على تشديد العقوبة نتيجة لامتناع سائق المركبة عن إغاثة المجني عليه، حيث أدانت المتهم (ض.ع) وفق المادة (٢٥/٣) من قانون المرور وبدلالة المادة (١٣٢/٣) لدهسه المجني عليه، واصابة آخر ، وامتناعه عن نقلهما الى المستشفى وهروبه من محل الحادث، وتركهما في الشارع بدون مساعدة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وبغرامة ... ).[٥٠] هذه الصورة يتضمن شقين، الشق الأول: الامتناع عن إغاثة الملهوف في كارثة والذي يتطلب وقوع كارثة يهدد شخص في حق من حقوقه ويحتاج الى المعونة وكان باستطاعة الممتنع تقديم العون له إلا أنه امتنع عن ذلك بإرادته واختياره دون أن يكون له عذر شرعي يبرر امتناعه. أما الشق الثاني لهذه الصورة عبارة عن الامتناع عن إغاثة مجني عليه في جريمة، ومن المعلوم إن المجني عليه في جريمة هو الشخص الذي مست الجريمة حقاً من حقوقه.[٥١] لم يحدد المشرع العراقي نوعية الجريمة المرتكبة بحق المجنى عليه سواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات، ولكننا نرى بأنه يشترط فيها أن تشكل خطرا حالا على شخص المجنى عليه أو أمواله، مثلا بأن تكون الجريمة من الجرائم الواقعة على حق الإنسان في الحياة أو السلامة الجسدية أو من جرائم الخطف أو الجرائم الجنسية، أو أن تكون الجريمة من الجنايات الواقعة على الأموال كالسرقة واغتصاب السندات والأموال وإحراق الأموال.[٥٢] لذلك نرى بأنه من غير المنطقي مساءلة شخص لأنه امتنع عن إغاثة المجني عليه جريمة التهديد أو السب أو القذف لأن هذه الجرائم لا تشكل خطرا حالا على المجني عليه. وكذلك نرى بأنه من غير المعقول معاقبة الشخص بهذه العقوبة والتي هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار، لأنه امتنع أو توانى عن إغاثة مجني عليه في مخالفة لذلك إننا تقترح باقتصار هذه الحالة على المجني عليه في جناية أو جنحة تشكل خطرا حالا على حياته أو سلامته الجسدية أمواله أو عرضه.[٥٣] ويشترط لتطبيق هذه الحالة ألا يكون للمتهم علم بالجريمة التي ترتكب بحق المجني عليه. ولم يحدد المشرع نوع الإغاثة الواجب تقديمها للمجنى عليه، فقد تكون ذلك الدفاع عن المجنى عليه ويكون الشخص في هذه الحالة ضمن سياقات حالة الدفاع الشرعي ولا يسأل جزائيا، مثلا إذا شاهد شخص بأن منهما يحاول قتل المجنى عليه، وأسرع لإغاثته وضرب المتهم وأصابه بجروح بالغة. وقد يكون نوع الإغاثة إخبار السلطات العامة بالجريمة في الحالة التي يتعذر فيها على المجنى إخبار السلطات بذلك ، ولكن في هذه الحالة يجب أن تستذكر بأن الإخبار عن الجرائم وباعتباره من

وسائل تحريك الدعوى الجزائية يكون في جرائم الحق العام فقط وفق للمادة ٤٧ / ١، من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛[٥]

## الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن جريمة الامتناع عن الإغاثة تمثل صورة من صور السلوك السلبي الذي لا يقل خطورة عن الأفعال الإيجابية الضارة، لما ينطوي عليه من تهديد مباشر للحق في الحياة والسلامة الجسدية، وهما من أقدس الحقوق التي حرص القانون على حمايتها. وقد بيّن القانون الجنائي العراقي اهتمامه بهذه الجريمة من خلال النصوص التي تُجرِّم الامتناع عن تقديم المساعدة عند وقوع الخطر، الأمر الذي يعكس فلسفة تشريعية تقوم على تعزيز قيم التعاون والتكافل الاجتماعي، وعدم السماح بانتشار اللامبالاة تجاه حياة الأفراد. كما أظهر البحث أن معالجة المشرع العراقي لهذه الجريمة، وإن كانت خطوة مهمة، إلا أنها تحتاج إلى مزيد من التوضيح والتفصيل بما يضمن سد الثغرات المحتملة في التطبيق العملي. لذلك فإن تعزيز الوعي القانوني، وتطوير النصوص بما ينسجم مع المستجدات الإنسانية والاجتماعية، يمثلان ضرورة لضمان فعالية الحماية الجنائية. وبهذا، يتضح أن جريمة الامتناع عن الإغاثة ليست مجرد نص عقابي، بل هي أداة لتعزيز القيم الإنسانية وبناء مجتمع أكثر تضامناً وأمناً.

الاستنتاجات:

١. يتضح أن جريمة الامتناع عن الإغاثة تجسد التقاءً بين الواجب الإنساني والواجب القانوني، فهي لا تقوم فقط على حماية حياة الفرد وسلامته، بل تهدف أيضاً إلى تكريس قيم التكافل والتعاون داخل المجتمع، ما يجعلها ذات أبعاد أخلاقية وقانونية في آن واحد.

٢. يُظهر القانون الجنائي العراقي اهتماماً ملحوظاً بهذه الجريمة من خلال النصوص التي تُجرِّم الامتناع عن تقديم العون في حالات الخطر، بما يعكس إدراك المشرع لأهمية التصدي للسلوك السلبي وحماية الأرواح من التهديد.

٣. أثبت البحث أن الركن المادي لجريمة الامتناع عن الإغاثة يتطلب توافر حالة خطر حالّة تهدد حياة الإنسان أو سلامته، مع قدرة الممتنع على التدخل دون أن يتعرض لضرر جسيم، مما يضفي طابع الدقة على شروط قيام هذه الجريمة.

٤. تبين أن الركن المعنوي للجريمة يقوم على القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بوجود الخطر، وإرادته الواعية في الامتناع عن تقديم المساعدة، الأمر الذي يميزها عن مجرد التقصير غير المقصود أو الإهمال العارض.

٥. اتضح من الدراسة أن صور الجريمة التي نص عليها المشرع العراقي – مثل الامتناع عن معاونة موظف عام في حالات الكوارث، أو الامتناع عن إغاثة الملهوف والمجني عليه – تمثل تطبيقات عملية لضمان فاعلية النصوص القانونية في مواجهة مواقف متعددة من الخطر.

٦. أظهرت النتائج أن تجريم الامتناع عن الإغاثة يعكس فلسفة وقائية، إذ يهدف إلى منع تفاقم الأخطار وتطويق آثارها السلبية، قبل أن تتحول إلى جرائم أشد خطورة كجريمة القتل أو الإيذاء الجسيم.

٧. النتيجة السـابعة :توصـل البحث إلى أن النصـوص العراقية، على الرغم من أهميتها، ما زالت تعاني من بعض القصور في التفصيل والوضوح، وهو ما قد يؤدي إلى صعوبات في التطبيق القضائي وتباين في تفسير أحكامها.

٨. أكدت الدراسـة أن جريمة الامتناع عن الإغاثة تعكس بعداً اجتماعياً وإنسـانياً، إذ تُرسّـخ شـعور الفرد بالمسؤولية تجاه غيره من أفراد المجتمع، وتجعل القانون أداة لتعزيز التضامن الإنساني.

٩. بيّنت الدراسة أن التجارب المقارنة في بعض التشـريعات الأجنبية والفقهية توفر رؤى أكثر شـمولاً في معالجة هذه الجريمة، ما يمكن أن يُستفاد منه في تطوير القانون العراقي لتحقيق مزيد من الفعالية.

١٠. خلص البحث إلى أن تجريم جريمة الامتناع عن الإغاثة ليست مجرد أداة للردع الجنائي، بل وسيلة لرفع مسـتوى الوعي المجتمعي بأهمية التعاون ومسـاعدة الغير، ما يجعلها ذات أثر وقائي وتربوي يعزز مناعة المجتمع أمام الأخطار والكوارث.

التوصيات:

١. ضرورة قيام المشرع العراقي بتوضيح نصوص جريمة الامتناع عن الإغاثة بشكل أكثر تفصيلاً، بما يحدد بدقة الحالات المشـمولة بالعقاب، وحدود المسـؤولية الجزائية للممتنع، تجنباً لأي لبس في التطبيق القضائي.

٢. إدراج نصـوص خاصـة تُلزم الأفراد بتقديم المسـاعدة في جميع حالات الخطر الجسـيم، مع بيان الاسـتثناءات التي تراعي الظروف التي قد تُعفي الممتنع من المسـؤولية، مثل تعرضه لضـرر جسـيم أو فقدان القدرة الفعلية على التدخل.

٣. تعزيز الوعي القانوني والمجتمعي من خلال برامج إعلامية وتثقيفية تبرز أهمية التدخل الإنسـاني عند وقوع الكوارث والحوادث، والتأكيد على أن الإغاثة واجب إنساني قبل أن تكون التزاماً قانونياً.

٤. الاسـتفادة من التجارب المقارنة والتشـريعات الأجنبية التي عالجت هذه الجريمة بقدر من التفصـيل، بما يتيح للمشرع العراقي تطوير نصوصه الجنائية لتواكب التطورات الحديثة وتنسجم مع المبادئ الإنسانية.

٥. تشـجيع إدخال مقررات أو موضـوعات قانونية وأخلاقية ضـمن المناهج التعليمية والتدريبية، لتعزيز روح المسؤولية الاجتماعية لدى الأفراد، وترسيخ ثقافة الإغاثة بوصفها قيمة قانونية وإنسانية ملزمة.

## المصادر:

أولا: المراجع العربية

١. أحمد جابر صـالح، أحكام الشـروع في جرائم الامتناع ذات النتيجة "دراسـة مقارنة"، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، المجلد (١٣).

٢. احمد زغير مجهول العيساوي المسؤولية الجزائية لامتناع الموظفين عن تنفيذ الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل ٢٠١٣.

٣. أحمد زغير مجهول ومحمد إسماعيل إبراهيم المعموري، أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظفين عن تنفيذ الاحكام القضائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، كلية القانون جامعة بابل السنة السادسة، العدد الأول، ٢٠١٤.

٤. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.

٥. أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

٦. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٨.

٧. إيناس عباس كحار، جريمة امتناع متكفل طفل عن تسليمة لمستحقه دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

٨. إيهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

٩. بدري شاكر العلام، أحكام جرائم الدعس في التشريع العراقي مجلة العدالة، العدد الأول السنة الخامسة ١٩٧٩.

١٠. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة ٢٠١٦.

١١. حاتم محمد صالح، جريمة الدعس، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

١٢. حبيب ابراهيم الخليلي مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٧.

١٣. حمدي صالح مجيد، جريمة منع الموظف عن القيام بواجباته، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، المجلد ٨ العدد ٣، ٢٠١٨.

١٤. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤.

١٥. رفيق شاويش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة ٢٠١٦.

١٦. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي الطبعة الثالثة منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، ١٩٩٧.

١٧. رنا عبد المنعم الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٥.

١٨. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانوني، ٢٠١٥.

١٩. زينة زهير محمد شيت والمحامي عدنان محمد عباس دبو، الجرائم السلبية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد ١٠، العدد ٣٩، ٢٠٢١.

٢٠. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

٢١. ضاري خليل إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة.

٢٢. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الإرشاد بغداد العراق، ١٩٨٠.

٢٣. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام، التشريع والقضاء، دون ذكر دار ومكان النشر، ٢٠٠٢.

٢٤. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٩٧٠.

٢٥. عبد اللطيف الحسيني المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان ١٩٨٧.

٢٦. عدنان حمود ضايف، جرائم الإمتناع الواقعة على أموال منتسبي قوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد٦٣، ج٣، ٢٠٢٣.

٢٧. عقيل هيثم عبد الحسن، المسؤولية الجزائية لامتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠٢٤.

٢٨. علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات العاتك الصناعة الكتاب، القاهرة، د.ت.

٢٩. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

٣٠. محروس نصار الهيتي النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٣١. محمد الفاضل الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب دمشق، سوريا، ١٩٩٩.

٣٢. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام) الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.

٣٣. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.

٣٤. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة السادسة عمان - الأردن، ٢٠١٥.

٣٥. محمد ماضي التحضير للجريمة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد - العراق الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢.

٣٦. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٤.

٣٧. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٣٨. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة - مصر، ١٩٨٣.

٣٩. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٤٠. مزهر جعفر عبد جريمة الامتناع دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

٤١. مصطفى العوجي، القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة (الجزء الأول)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١٦.

٤٢. نبيل عبد الرحمن الحياوي، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٨٥.

ثانيا: القوانين والأحكام

١. قرار جزائي عراقي رقم الاضبارة: ٢٢٢٥ | هيئة جزائية ثانية | ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٩/٧ قرار غير منشور.

٢. قرار جزائي عراقي رقم الاضبارة: ٢٤٧٣ | جنايات أولى ١٩٩٦ في ١٩٩٦/١١/١٤ قرار غير منشور.

٣. قرار رقم ٢٨٠٣ / جنايات / ١٩٧١ في ١٦ / ١٢ / ١٩٧١.

٤. قرار رقم ٢٩٧٣ / جنايات / ١٩٧٥ في ١٩٧٦/٣/٣١.

٥. قرار رقم ٣٢٨ / جنايات / ١٩٧٧ في ١٩٧٧/١٢/١٩٧٧٢١

٦. قرار رقم ٥٢٧/ تمييزية جزاء أولى/ ١٩٧٧ في ٢٤/١٢/ ١٩٧٧

٧. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

الهوامش:

١. أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٤٢.

٢. محمد الفاضل الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب دمشق، سوريا، ١٩٩٩، ص ١٦٣.

٣. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الإرشاد بغداد العراق، **1980**، ص ٧٠.

٤. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٤ ـ ١٥ .

٥. علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات العاتك الصناعة الكتاب، القاهرة، د.ت.، ص ١١.

٦. إيهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ٥٢

٧. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٨.

٨. احمد زغير مجهول العيساوي المسؤولية الجزائية لامتناع الموظفين عن تنفيذ الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل ٢٠١٣، ص ٨٨

٩ . محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص ١٠٦.
١٠ . عبد الستار الجميلي، جرائم الدم الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٩٧٠، ص ٩٦.
١١ . محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥
١٢ . سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
١٣ . محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٣
١٤ . مزهر جعفر عبد جريمة الامتناع دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص٦٦
١٥ . رنا عبد المنعم الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٥، ص ٧
١٦ . عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام، التشريع والقضاء، دون ذكر دار ومكان النشر، ٢٠٠٢، ص ٥٧.
١٧ . علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١٣٩.
١٨ . علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١١.
١٩ . ضاري خليل إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة، ص ٣٨.
٢٠ . محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٤، ص ٣٣٠.
٢١ . أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٧٦ وما بعدها.
٢٢ . أحمد زغير مجهول ومحمد إسماعيل إبراهيم المعموري، أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظفين عن تنفيذ الاحكام القضائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، كلية القانون جامعة بابل السنة السادسة، العدد الأول، ٢٠١٤، ص ٤
٢٣ . محروس نصار الهيتي النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٧٣.
٢٤ . كما جرم المشرع العراقي امتناع الافراد عن تنفيذ القرارات الإدارية في المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، كما جرم منع الموظف أو المكلف بالخدمة العامة من القيام بوظيفته في المادة (٢٣١) من هذا القانون.
٢٥ . ختير مسعود، "النظرية العامة لجرائم الامتناع، مصدر سابق، ص ١٣٥.
٢٦ . أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٨، ص٧٠
٢٧ . حمدي صالح مجيد، جريمة منع الموظف عن القيام بواجباته، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، المجلد ٨ العدد ٣، ٢٠١٨، ص ٥
٢٨ . إيناس عباس كحار، جريمة امتناع متكفل طفل عن تسليمة لمستحقه دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ١٣
٢٩ . قرار رقم ٥٢٧/ تمييزية جزاء أولى/ ١٩٧٧ في ٢٤/١٢/ ١٩٧٧
٣٠ . قرار رقم ٢٨٠٣ / جنايات / ١٩٧١ في ١٦ / ١٢ / ١٩٧١.
٣١ . قرار رقم ٣٢٨ / جنايات / ١٩٧٧ في ١٩٧٧/١٢/١٩٧٧٢١
٣٢ . رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانوني، ٢٠١٥، ص ٣٢٢ـ٣٢٥.
٣٣ . نبيل عبد الرحمن الحياوي، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٨٥، ص ١٢٥
٣٤ . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٧٧ـ٥٧٨
٣٥ . محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص١٠٢
٣٦ . رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي الطبعة الرابعة، مصدر سابق، ص ٢٢٣
٣٧ . قرار رقم ٢٩٧٣ / جنايات / ١٩٧٥ في ١٩٧٦/٣/٣١.
٣٨ . رفيق شاويش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ٢٠١٦، ص ٢٩.
٣٩ . محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ـ القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة السادسة عمان ـ الأردن، ٢٠١٥، ص ١٣٨.
٤٠ . محمد ماضي التحضير للجريمة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد ـ العراق الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٧، ٤٨.
٤١ . أحمد جابر صالح، أحكام الشروع في جرائم الامتناع ذات النتيجة "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، المجلد (١٣)، ص **606**.
٤٢ . رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي الطبعة الثالثة منشأة المعارف، الإسكندرية ـ مصر، ١٩٩٧، ص ٥٥٨، ٥٥٩
٤٣ . مصطفى العوجي، القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة (الجزء الأول)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١٦، ص ٤٣٠.
٤٤ . عبد اللطيف الحسيني المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان ١٩٨٧، ص ١١٣.
٤٥ . عدنان حمود ضايف، جرائم الإمتناع الواقعة على أموال منتسبي قوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد٦٣، ج٣، ٢٠٢٣، ص٤٠٠

٤٦ . حبيب ابراهيم الخليلي مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٢٢٥ .
٤٧ . محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ـ مصر، ١٩٨٣، ص ٤٤٦.
٤٨ . بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة ٢٠١٦، ص ٥٨
٤٩ . قرار جزائي عراقي رقم الاضبارة: ٢٤٧٣ | جنايات أولى ١٩٩٦ في ١٩٩٦/١١/١٤ قرار غير منشور.
٥٠ . قرار جزائي عراقي رقم الاضبارة: ٢٢٢٥ | هيئة جزائية ثانية | ١٩٩٧ في **1997/9/7** قرار غير منشور.

٥١ . زينة زهير محمد شيت والمحامي عدنان محمد عباس دبو، الجرائم السلبية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد ١٠، العدد ٣٩، ٢٠٢١، ص١٨١

٥٢ . عقيل هيثم عبد الحسن، المسؤولية الجزائية لامتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠٢٤، ص ٥٤.

٥٣ . حاتم محمد صالح، جريمة الدعس، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٠٠

٥٤ . بدري شاكر العلام، أحكام جرائم الدعس في التشريع العراقي مجلة العدالة، العدد الأول السنة الخامسة ١٩٧٩، ص ٣٧.